



رقم الصادر ص / ١ / ٦ / ٩٤٦ / ١٨
٢٠١٨ / ٠٨ / ٠٢ / ٢٢ / ٥ / ١٤٣٩
٠ تاریخ الصادر م ٢٢ / ٥ / ١٤٣٩
الموافق ٢٠١٨ / ٠٨ / ٠٢
المرفقات ٧٨٦١٤٥٦



تعيم إلى الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط الإدارة

الموضوع: صناديق الاستثمار التي تزاول أعمال التمويل (غير المباشر)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من مساهمة السوق المالية في التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز دور الصناديق في دعم الاقتصاد الوطني بما يحقق أحد أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبناءً على التنسيق القائم مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تود هيئة السوق المالية بيان الأنشطة التي يسمح للأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط الإدارة القيام بها بغرض المساهمة في نمو وانتشار صناديق الاستثمار التي تزاول أعمال التمويل غير المباشر:

أولاً: التأكيد على إمكانية تأسيس صناديق استثمار يكون هدفها الاستثماري شراء المحافظ التمويلية المنشأة من الجهات التي تخضع لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانياً: إمكانية قيام الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط الإدارة بإبرام اتفاقيات أو شراكات مع شركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التمويلية لتقديم التمويل المشترك (Participation .Loans).

ثالثاً: إمكانية قيام الصناديق الاستثمارية باستثمار مبالغ مع شركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بحيث يكون قرار منح الائتمان من قبل شركات التمويل.

العمر



وكالة الهيئة لمؤسسات السوق

وعلى من يرغب في تأسيس هذا النوع من الصناديق الاستثمارية وطرح وحداته الالتزام بالأنظمة الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وبما لا يخل بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى الأحكام التالية:

- (1) أن يكون الصندوق مطروح طرحاً خاصاً.
- (2) أن يكون الصندوق من النوع المغلق.
- (3) أن لا يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته 50% من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.
- (4) وجوب تحديد الإجراءات والسياسات الخاصة بإدارة المخاطر للصندوق متضمنة مستوى المخاطر للصندوق.

وفي حال وجود أي استفسار يرجى التواصل مع إدارة إصدار المنتجات الاستثمارية على البريد الإلكتروني (Invest.Issuance@cma.org.sa)

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،»

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق